

## القرار ١٢ (ICC-ASP/1/Res.12)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر  
٢٠٠٢

### ICC-ASP/1/Res.12

#### اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى

ألف

اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى

#### إن جمعية الدول الأطراف

١ - تقرر، استثناء من المادة ٢-١ من النظام المالي للمحكمة، أن تمتد الفترة المالية الأولى من  
١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢ - توافق بموجب ذلك على اعتمادات يبلغ إجماليها ٣٠ ٨٩٣ ٥٠٠ يورو للأغراض

التالية:

الباب	بيورو
١ - الرئاسة والشعب والغرف	٢ ٧١٨ ٤٠٠
٢ - المدعي العام	٣ ٩٦١ ٢٠٠
٣ - قلم المحكمة	٢ ٩٠١ ٩٠٠
٤ - شعبة الخدمات المشتركة	١٣ ٤٠٧ ٣٠٠
٥ - المصاريف غير المتوقعة والاستثنائية	١ ٠٥٢ ٠٠٠
٦ - اجتماعات جمعية الدول الأطراف، والمكتب، ولجنة الميزانية والشؤون المالية، والجلسة الافتتاحية، ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا	٦ ٨٥٢ ٧٠٠
مجموع أبواب الإنفاق	٣٠ ٨٩٣ ٥٠٠

باء

تمويل اعتمادات الفترة المالية الأولى

إن جمعية الدول الأطراف

تقرر ما يلي بالنسبة للفترة المالية الأولى،

١ - تمويل اعتمادات الميزانية التي تتألف من ٣٠ ٨٩٣ ٥٠٠ يورو، ووافقت عليها الجمعية للفترة المالية الأولى بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، وفقا للمادتين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي للمحكمة، على النحو التالي:

(أ) يقسم المبلغ ٣٧٥ ٢٧٢٣ يورو، الذي يشكل ربع الاشتراكات المقررة على الدول، وفقا لقرارها ١٤ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٢؛

(ب) يقسم المبلغ ١٢٥ ١٧٠ ٢٣ يورو، الذي يشكل ثلاثة أرباع الاشتراكات المقررة على الدول، وفقا لقرارها ١٤ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٣؛

٢ - وفقاً للمادة ٦-٥ من النظام المالي، تصبح الاشتراكات لسنة ٢٠٠٢ مستحقة الدفع في غضون ٣٠ يوماً من استلام كتاب تحديد الأنصبة، وتصبح الاشتراكات لسنة ٢٠٠٣ مستحقة الدفع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويجوز أن تقرر الدول دفع كامل نصابها المقرر لسنة ٢٠٠٣، أو دفع جزء منه، قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٣ - وفقاً لأحكام القرار ١٤ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يجوز للدول الأطراف أن تخصم مساهمتها في الصندوق الاستئماني من نصابها المقرر.

٤ - دون المساس بأحكام المادة ٤-٨ من النظام المالي، وكتدبير مؤقت، يؤذن للمسجل إجراء تحويلات بين أبواب المخصصات ١ إلى ٤ والباب ٦ من الميزانية بمبلغ لا يفوق نسبة ١٠ في المائة من المبلغ المخصص للباب المحوّل منه، وذلك بالتشاور مع المدعي العام، على النحو الواجب. وتقدّم تقارير عن جميع هذه التحويلات إلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية.